لا ينجم لها ما تحملوا

لاصطلاح ذات البين تصرف سهم الركوة اليهم واحلت على العاقلة نظرا لهم
في مدة الاجل فلا يشق عليهم اداوه اذا تقرر ذلك فالمراد بالعاقلة من تقرب بالاب من الاخوة والاعمام
واولادهما وان لم يكونوا وارثة في الحال هذا هو المشهور بين الاصحاب والقول بكونهم الذين يرثون
دية القاتل لو قتل للشيخ في النهاية وتبعه المصنف رحمه الله بانه غير مانع فان الزوجين والاناث يرثون
من الدية وليسوا لعصبة وكذا من يتقرب بالام على الخلاف الذي سبق غير مرة فان اراد الحكم مطلقا فهو
وهم لانه لا يعقل بما دل عليه بالملازمة وفي المسألة اقوال اخر ومستند الجميع غير نقي وسياتي الاشارة الى
بعضه **قوله** ومن الاصحاب من خص الاقرب ممن يرث بالتسمية ومع عدمه يشترك في العقل
بين من تقرب بالام مع من تقرب بالاب اثلاثا وهو استناد الى رواية سلمة بن كهيل قال اتي امير المؤمنين عليه السلام
برجل من اهل الموصل قد قتل رجلا خطأ فكتب امير المؤمنين عليه السلام الى عامله بها في كتابه اسأل عن قرابته من المسلمين
فان كان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له قرابة من المسلمين فادعهم اليك ثم انظر فان كان هناك
رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه احد من قرابته فالزمه الدية وخذه منه في ثلاث سنين وان لم يكن له من
قرابته احد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب ففض الدية على قرابته من قبل ابيه وامه على قرابته
من قبل امه الحديث والرواية ضعيفة السند فان سلمة بن كهيل بتري مذموم **قوله**
وهل تدخل الاباء والاولاد في العقل قال في المبسوط والخلاف لا والاقرب دخولهما لانهما ادنى قومه
اختاره الشيخ رحمه الله من عدم دخولهما في العقل هو المشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه في الخلاف الاجماع
وبعدم الدليل على اعتبار الوالدين والاولاد باصل البراءة وبرواية ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه
واله قال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض لا يوخذ الرجل بجريرة ابنه ولا ابن بجريرة ابيه فالاول
نص وبرواية سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان امرأتين من هذيل اقتتلتا فقتلت احديهما الاخرى ولكل زوج وولد
فبرأ رسول الله صلى الله عليه واله الزوج والولد وجعل الدية على العاقلة والمصنف رحمه الله اختار دخولهما لانهما ادنى
قومه وفي رواية سلمة بن كهيل ما يدل عليه والجواب عما ذكره الشيخ من الاجماع بمنعه كيف وهو في النهاية مخالف والخبران
عاميان مع امكان حمل الاول على العمد والولد في الثاني على الانثى والمسألة موضع توقف من حيث عدم الدليل الصالح
من الجانبين **قوله** ولا يدخل في العقل اهل الديوان ولا اهل البلد اذا لم يكونوا عصبة وفي
رواية سلمة ما يدل على الزام اهل بلد القاتل مع فقد القرابة ولو قتل في غيره وهو مطرح ٥٥ المراد
باهل الديوان الذين رتبهم الامام للجهاد وادر لهم ارزاقا وجعلهم تحت راية امير يصدرون عن رايه وعند ابي
حنيفة انه يحمل بعضهم عن بعض وان لم يكن بينهم قرابة ويتقدمون على الاقارب اتباعا لما روي من قضاء عمر لنا
ان النبي صلى الله عليه واله قضى بالدية على العاقلة ولم يكن في عهده ديوان ولا في عهد ابي بكر وانما وضعه عمر حين
كثر الناس واحتاج الى ضبط الاسماء والارزاق فلا يترك ما استقر في عهد رسول الله صلى الله عليه واله بما حدث
بعده وحمل قضاء عمر بذلك على انه كان في الاقارب من اهل الديوان ولعاد دخول اهل البلد في العقل مع عدم القرابة فهو في
رواية سلمة السابقة فقال في اخرها وان لم يكن له قرابة من قبل امه ولا قرابة من قبل ابيه ففض الدية على اهل الموصل ممن
ولد بها ونشأ ولا يدخلن فيهم غيرهم من اهل البلد الحديث وقد عرفت ضعفه **قوله** وتحمل العاقلة دية
الموضحة فما زاد قطعا وهل تحمل ما نقص قال في الخلاف نعم ومنع في غيره وهو المروي عن ابان في الرواية صنفا ٥٥

اختلف

183

اختلف قول الشيخ وغيره من الاصحاب في تحمل العاقلة ما دون الموضحة فذهب الشيخ في مطولي الخلاف وابن
ادريس اليه بل ادعى ابن ادريس الاجماع عليه لعموم الادلة على التحمل من غير تفصيل وذهب جماعة منهم
الشيخ في النهاية وابن الجنيد وابو الصلاح وابن البراج في احد قوليه الى عدم التحمل من غير تفصيل وذهب
جماعة لاصالة الانتفاء العقوبة على مباشر الجناية وصوالتها على غيره خلاف الاصل حكم به في الموضحة فما
فوقها بالاجماع وبقي الباقي فلا يتعدى الى غيره وبخصوص موثقة ابي مريم عن الباقر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام انه لا تحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعدا وما دون السمحاق فاجر الطبيب سواء ولعل هذا اجود
قوله اما الارش فقد قال في ط يستادي في سنة واحدة عند انسلاخها ان كان ثلث الدية فما دون
لان العاقلة لا يعقل حالا وفيه اشكال ينشأ من احتمال تخصيص التاجيل بالدية لا بالارش قال ولو كان
دون الثلاثين حل الثلث الاول عند انسلاخ الحول والباقي عند انسلاخ الثاني ولو كان الارش مثل
الدية كقطع يدين وقلع عينين وكان لاثنين حل لكل واحد عند انسلاخ الحول ثلث الدية وان كان لواحد
حل له ثلث لكل جناية ثلث الدية وفي هذا كله الاشكال الاول ٥٥ هذا كله قول الشيخ في ط ومحصله الحاق
الارش بالدية في التاجيل لكل سنة ثلث الدية فاكان فيه ثلث فما دون يتاجل الى سنة وما زاد عنه يتاجل
الزائد عنه الى سنتين الا ان يتجاوز الثلثين فيتاجل الزائد عنهما الى ثلاث سنين الى اخر ما ذكره من التفصيل
ووافقه العلامة في القواعد والمصنف رحمه الله استشكل جميع هذه المسائل من حيث ان المتيقن مع التاجيل
الدية فتعديه الى الارش يحتاج الى الدليل وليس بظاهر وعذره في الاشكال واضح **قوله**
ولا تعقل العاقلة اقرارا ولا صلحا ولا جناية عمد مع وجود القاتل ولو كان موجبة للدية ٥٥ لا فرق في
العمد بين كونه محضا او شبيه عمد عند الاصحاب ومستند الجميع رواية ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تضمن
العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا
لا تحمل الاقرار يلزم من موضع الاقرار اذ لا سبيل الى تعطيل دية المسلم وقد تعذر التحمل ولان الاصل في الجناية لزومها
الجاني فاذا لم تحمل العاقلة عنه رجع الى الاصل ولبعض العامة قول بعدم لزوم شيء بهذا الاقرار لانه وا
قع في حق الغير لا في حق المقر فلا يسمع بناء على القول بان الدية تجب ابتداء على العاقلة لا على من
القاتل دية نفسه مع وجود القاتل على خلاف لبعضهم حيث حكم بوجوبها مع هربه على العاقلة اذا لم يكن له مال
لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وقد سأله عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال ان
كان له مال اخذت الدية من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب فانه لا يطل دم امرئ مسلم وقد تقدم البحث في ذلك
والعامة لم يفرقوا بين الخطأ المحض وعمد الخطأ في حمله على العاقلة استنادا الى حديث المرأتين فان قتلها كان
شبيه العمد وحكم صلى الله عليه واله بحمله على العاقلة وهو قول لبعض اصحابنا لكن الاشهر خلافه **قوله**
ولو جنى على نفسه خطأ قتلا او جرحا طل ولم تضمنه العاقلة ٥٥ ونبه بذلك على خلاف بعض العامة
حيث اوجب ديته على النفس على عاقلته لورثته وفي الطرف له ويضعف بان الدية تجب للمقتول والمقطوع
بدليل قضاء دينه منها وتنفيذ وصاياه منها ولا تجب للانسان بجنايته في حق نفسه شيء كما لو اتلف ماله وضمان
العاقلة على خلاف الاصل فيقتصر به على موضع مورد النص والاجماع فمحله الجناية على الغير **قوله**
وجناية الذمي في ماله وان كانت خطأ دون عاقلته ومع عجزه عن الدية فعاقلته الامام لانه يؤدي اليه

والعلامة في احد قوليه

عن امير المؤمنين عليه السلام في كلمة ضعف ٥٥ القايل بذلك من الاصحاب ابن الجنيد استنادا الى رواية سلمة بن كهيل

عن رجل الذكر المسلمين ثم اجعل في قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل ثلث الدية

Copyright © King's University